

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تطبيق المواد 6 و27 و28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، لا سيما المواد 6 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 058-302 الذي عنوانه "تسيير التكوين بالخارج"،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 6 و27 و28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام

1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ المنحة الدراسية والامتيازات الملحقة المخصصة للمستفيدين من التكوين في الخارج، لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر.

المادة 2 : يتم التكفل بالمصاريف والامتيازات الممنوحة للمستفيد من التكوين في الخارج، من طرف الإدارة أو المؤسسة الأصلية، كما يأتي :

- يتلقى المستفيد من التكوين الإقليمي بالخارج منحة دراسية تحسب مدتها باثني عشر (12) شهرا عن كل سنة جامعية. غير أنه يمكن أن تقل المنحة الدراسية عن المدة المذكورة أعلاه إذا كانت مدة التكوين تقل عن اثني عشر (12) شهرا،

- يدفع للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج تسبيق يغطي ثلاثة (3) أشهر، عند الذهاب للتكوين، ويتقاضى عن باقي مدة التكوين منحة تدفع له كل ثلاثة (3) أشهر من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا. ويتم الدفع بعد تقديم الوثائق الثبوتية لتسجيل المستفيد ابتداء من تاريخ الوصول الفعلي إلى البلد المستقبل،

- يتم التكفل بمصاريف الحماية الاجتماعية للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج، من طرف الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- تمنح للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج، تذكرة سفر ذهابا وإيابا، سنويا، بالطريقة الأكثر اقتصادية، من الجزائر نحو البلد المستقبل تتكفل بمنحها الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- يمنح للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج سند شحن فائض وزن الأمتعة قدره ثمانون (80) كيلوغراما، عند انتهاء فترة التكوين، تتكفل بمنحه الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- تتكفل الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا بكل التكاليف الناجمة عن مصاريف التسجيل والتكوين خلال المسار الدراسي للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج.

المادة 3 : يتم تعويض تكاليف التسجيل والدراسة والمخبر عندما تكون على عاتق الطالب أو العامل بتقديم النسخ الأصلية للوثائق المحاسبية التبريرية.

المستفيدون من منحة مقدمة من دولة أو منظمة أجنبية، يكون مبلغها أقل من المنحة الدراسية المحددة في المادة 2 أعلاه، منحة تكميلية يحدد مبلغها الشهري طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

في حالة التعليق المؤقت للمنحة من طرف الطرف الأجنبي، يمكن تمديد صرف مبلغ المنحة التكميلية بعد الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله، لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

المادة 8 : إذا توجب على الطالب المستفيد أن يتابع في إطار دراساته تدريبا، فإن مصاريف المشاركة تتحملها ميزانية الدولة، إذا لم تكن المصاريف مكفولة ماليا من الطرف الأجنبي.

وفي جميع الحالات، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله، فإنه لا يمكن المنوح أن يستفيد من هذا التكفل إلا لفترة لا تتعدى سنة واحدة من التكوين.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

عندما يتجاوز مبلغ هذه التكاليف المعايير المعتمدة لدى البلدان المستقبلية، فإن التعويض يتطلب الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله.

المادة 4 : عندما تكون تكاليف طباعة المذكرات والأطروحات على عاتق الطالب أو العامل، فإن تعويضها من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة يتم بتقديم فواتير العملية وإيداع خمس (5) نسخ من المذكرة أو الأطروحة توجه إلى الهيئة المرسله التي يتبعها الطالب أو العامل.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض، القيم المحددة أدناه :

- مذكرة الماجستير أو ما يعادلها : 1200 دج

- أطروحة دكتوراه فلسفة " Ph.D " والدكتوراه أو ما يعادلها : 1800 دج.

المادة 5 : تطبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدد مبالغ المنحة الدراسية المخصصة للمستفيدين من المنح حسب فئات البلدان المستقبلية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : تحدد فئات البلدان المستقبلية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : تطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 ، والمذكور أعلاه، يتقاضى

الملحق رقم 1

فئات البلدان المستقبلية	التدرج والطور الأول	المستمر وما بعد التدرج	زيادات الاساتذة
الفئة الأولى	دج 4500	دج 5000	دج 500
الفئة الثانية	دج 4000	دج 4500	دج 450
الفئة الثالثة	دج 3500	دج 4000	دج 400

الملحق رقم 2

الفئة الأولى	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.
الفئة الثانية	الولايات المتحدة الأمريكية، بلدان الاتحاد الأوروبي ما عدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، روسيا، جمهورية كوريا، الصين، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن.
الفئة الثالثة	البلدان الأخرى.

الملحق رقم 3

المستتر وما بعد التدرج	التدرج والطور الأول	فئات البلدان المستقبلية
2600 دج	2200 دج	جميع الفئات